فظاهره انه يعتمد فيه بيساره وتندب الا فيه تفصيل يعلم من كلام ابن حجر وهو انه ان خاف
التنجيس اعتمدها والا اعتمد اليسار لانه يقال انما ذكر المحلي البول جريا على الغالب
ولا يستقبل القبلة اي عينها بعين الفرج وبقية العورة بل وجزمها مع خروج
الخارج وهو متعلق بالصدر بعين القبلة لا جهتها قال الشيخ الرملي فيما يظهر ونقل
الشيخ ابن قاسم عن والده ان المراد بالقبلة هنا وفي الوضوء والغسل والتيمم والاقامة
والاذان وغير ذلك حيث قيل بالاستقبال فيما ذكر او تكرمه هنا الجهة على الاقرب
من احتمالين للمتاخرين ذكرها في الخادم ولا يستدبرها بان لا يكشف دبره الى
جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج
قال الشيخ الشوبري دانه اذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها لا يجب
الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال
الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من
استدبارها خلافا لما توهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها
فعلم انه من قضى الحاجتين معا لا يجب غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها
او استدبرها فتفطن لذلك انتهى بحروفه في غير المعد لذلك اي لقضاء الحاجة بدون
ساتر من فضاء او بناء لكن اتخاذه ذلك لقضاء حاجة وان جاز قضاء الحاجة فيه فهو كالتهيئة
ثم الاستعمال قال الشيخ الشوبري كذا نقل عن ابن العماد بساتر ويحصل
بزجاج وان كان لا يكفي في الستر عن اعين الناس ويحصل الستر بيده كما في شرح
الارشاد للشيخ ابن حجر من عدم اشتراط كونه ساترا في العرض جميع ما توجه
به قاضي الحاجة والمعتمد للشيخ الرملي خلافه قال الشيخ ابن قاسم ولا يبعد ان المحل
يصير معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك انتهى وقوله الآتي في غير
معد قيد للمسألتين كما اشار اليه وتحيره في القضاء بقصد تكرير الفعل اي مع
مرتفع بقدر ثلثي ذراع فاكثر هذا اذا كان في الصحراء او في بناء مسقف او يمكن
تسقيفه قال الشيخ قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى موضع
قدميه كما افتى بذلك الوالد وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج
الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة
تنتهي بالركبة واقل ما يعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك
القائم والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس وفي كلام ابن حجر وان لم يكن له عرض
وعبارة الشيخ الزيادي ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق القائم يجاوز سرته
ولا بد ان يكون ساترا ايضا من قدمه الى سرته كما افتى به شيخنا الرملي لانه حريم العورة
ولا يشترط في ساتر القبلة المتقدم عرض ولا ارتفاع لان القصد هنا الستر وثم التعظيم
كذا قاله ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد خلافه فلابد في كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع

انتهى

انتهى ولابد ان لا يتباعد عنها بل يكون بينه اي قاضي الحاجة وبينه اي الساتر ثلاثة
اذرع فاقل اي فلا يكون اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي المعتدل ولو بارخاء ذيله ويحصل
بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها فلو بال على مرتفع وجب الستر الى
الارض ونرد بان القبلة انما تصان عن الخارج مع العورة وما هو حريم لها وهو من الركبة
الى اسفل خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي ان قاضي الحاجة لو افرط طوله بان
كان الساتر الذي ذكروه لا يستر عورته الى قدميه لو تيمم حاجته حالة لا يعتد الزيادة
عليه واما لو كان قصيرا جدا بحيث يستره ما بين سرته وركبته بدون الساتر
المذكور فالظاهر انه لا بد من الساتر الذي ذكروه ولا يكتفي بدونه حينئذ ويكرهان
اي الاستقبال والاستدبار في غير المعد بساتر حينئذ اي حين الساتر كما جزم
به الرافعي في تذنيبه اسم كتاب له تبعا للمتولي وذلك واختار النووي في كتابه
المجموع انهما اي الاستقبال والاستدبار بساتر في غير المعد لقضاء الحاجة خلاف
الاولى وهو المعتمد لا مكروهان وان كان الاولى بعدم لقضاء الحاجة فيه ولو بلا سترة فلا
حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى قال الشيخ الرملي بعد ذكره ذلك واعلم ان العلة
للتحريم فيما مر هو تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسي
او غيره فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان غير
الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز
وان كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم واستقبالها بصدره وحول قبله
عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه فان اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث
لا سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما يأتي في باب صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد
مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ويحتمل تكلفه ما لم يغلبه الخارج
او يضره كتمه والا فلا حرج ولو هب ريح عن يمين القبلة او شمالها جاز الاستقبال
والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ويحرمان اي الاستقبال
والاستدبار بعين الفرج على قاضي الحاجة بدونه اي الساتر المذكور للجالس والقائم
في غير معد لذلك من بناء او فضاء فلو استقبل الخنثى بالبول باحد فرجيه فانه يحرم
لان قضيته الاحتياط كما في تحريم الحرير فانتقل الاصل في التحريم الحرمة قلنا الاصل تحريم
استقبال القبلة بخروج الخارج من الفرج مع كشف العورة وسواء كان المحل غير
المعد مسقفا ام لا امكن تسقيفه ام لا خلافا لابن المقري قاله الشوبري فلو انسد
مخرجه او خلق منسدا فخرج الخارج من فمه فهل يجوز الاستقبال به ولو انسد
مخرجه وانفتح غيره فاجاب الشيخ الرملي بان الانسداد ان كان عارضا حرم
الاستقبال به بخروج الخارج لانهم لم يعطوه حكم الاصلي الا في النقض فقط او كان
الانسداد اصليا حرم الاستقبال به بخروج الخارج لانهم اعطوه حكم الاصلي